

Distr.
GENERAL

A/51/967/Corr.1
1 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٠ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام

إصلاح إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد الى الدول
الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

مذكرة من الأمين العام

تصويب

١ - الفقرة ١٨ من المرفق باء من المرفق، ينبغي أن يكون نصها كالتالي:

١٨ - في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي وحيد يتمثل في تخل قسري، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية عندما تساوي القيمة السوقية العامة المجزية الكلية القيمة الدنيا البالغة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو تزيد عليها.

٢ - الفقرة ١٨ من المرفق هاء من المرفق، ينبغي أن يكون نصها كالتالي:

١٨ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة دائمة صلبة جزئيا لوحدة ما بعد قضائها ستة أشهر في الخيام، يصبح للبلد المساهم بالوحدة حق تلقي تسديد التكاليف بمعدلي الاكتفاء الذاتي الخاصين بالخيام وأماكن الإقامة. ويستمر هذا المعدل الموحد حتى يتم إيواء الأفراد بالمستوى المحدد في إطار معدل أماكن الإقامة.
